أحكام الرجوع في الشهادة

بحث محكّم

إعداد د. عقيل عبد الرحمن العقيل
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

– عرف الرجوع عن الشهادة بأنه: أن ينفي الشاهد ما أثبته ابتداءً بشهادته بأن يقول: رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور ونحوها.

– اتفاق الفقهاء على حجية الشهادة وأنها طريق من طرق الإثبات أمام القضاء.

–شرط صحة الرجوع عن الشهادة أن يكون في مجلس القضاء.

– أحوال الرجوع عن الشهادة:

١– قبل صدور الحكم: لا يجوز للقاضي اعتبار الشهادة دليلا، وله تعزير وتشهير الشهود عن رجوعهم، ما لم يكن رجوعهم عن شهادة على شخص بالزنا، ففي رجوعهم خلاف على قولين:

الأول: يحدّ الراجع بحد القذف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

الثاني: لا يحد الراجع، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وهو ترجيح البحث.

٢– بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ: له حالات كالتالي:

أ– الرجوع عن الشهادة في الحدود أو القصاص، فيه خلاف على قولين:

الأول: وجوب نقض الحكم وعدم تنفيذه، وهو قول عامة الفقهاء، وهو ترجيح البحث.

الثاني: إن كانت الشهادة في دم، فيجب استيفاؤه، وهو قول الإمام خليل.

ب– الرجوع عن الشهادة في المال، فيه خلاف على قولين:

الأول: لا يُنقض الحكم، ويضمن الشهود المحكوم به، وهو قول جمهور

الفقهاء، وهو ترجيح البحث.

الثاني: وجوب نقض الحكم، وهو قول الشافعية وأهل الظاهر.

٣- بعد صدور الحكم وبعد التنفيذ: فيه خلاف على قولين:

الأول: لا يُنقض الحكم، وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد، وهو ترجيح البحث.

الثاني: لا يقتص من الشهود، ولكنهم يضمنون الدية والمال المسروق، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

- الرجوع الجزئي في الأمور المالية له حالات كالتالي:

الرجوع قبل الحكم له اعتباره، وليس للقاضي الحكم بشهادتهم، ولكن له حق تعزير وتشهير الراجع.

وإن كان الرجوع بعد الحكم فله حالتان:

الأولى: إن كان ينقص النصاب بالرجوع، فيرى البحث ضمان الراجعين بقسطهما من المال حسب عدد الشهود وعدد الراجعين

الثانية: إن كان لا ينقص النصاب، فيرى البحث عدم ضمان الشاهد لشيء.

وإن كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء، فلا يُنقض الحكم، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه.

- الرجوع الجزئي في الحدود والقصاص له حالات كالتالي:

الرجوع قبل الحكم في حد الزنا فيه ثلاثة أقول:

الأول: إقامة الحد على جميع الشهود الأربعة، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحباه، والمالكية وقول عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد، وهو

ترجيح البحث.

الثاني: إقامة الحد على باقي الشهود فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة.

الثالث: إقامة حد القذف على الشاهد الراجع فقط، وهو قول الإمام زفر من الحنفية، وبعض الشافعية.

– أن الرجوع الجزئي الذي لا يؤثر على النصاب بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الشهادة على الحدود والقصاص، فيه خلاف بين الفقهاء، رجّح البحث عدم تضمين الشاهد عند رجوعه ما دام أنه قد بقي من الشهود ما يكفي لإثبات الحق.

– أن الرجوع الجزئي المؤثر على النصاب بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الشهادة على الحدود والقصاص فيه خلاف بين الفقهاء، رجّح البحث إقامة الحد على من بقي دون من رجع.

– أن الرجوع الجزئي بعد الحكم والاستيفاء فيه خلاف بين الفقهاء، رأى البحث أن الشاهد الذي رجع يحد حد القذف ويغرم ربع الدية.

– اختلاف الفقهاء في رجوع الشاهد عن بعض شهادته على أربعة أقوال، رأى البحث قبول قول الشاهد إذا رجع عن بعض شهادته مع التقييد ببقاء الشاهد على العدالة وعدم الحكم بالشهادة وعدم مفارقة مجلس الحاكم.

– اختلاف الفقهاء في تلقين الحاكم للشهود الرجوع عن الشهادة على قولين، رجح البحث أن للحاكم تلقين الشاهد الرجوع عن شهادته في هذا الحد.

– اختلاف الفقهاء في رجوع المزكين للشهود عن تزكيتهم هل يضمنون شيئا، على قولين، رجّح البحث وجوب الضمان على المزكين الذين رجعوا عن تزكيتهم للشهود.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين صلاة وسلاماً متلازمين إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أمر الله بالعدل وحرم الجور والظلم وشرع من الأحكام ما يحقق ذلك فعندما تكون هناك اختلافات أو منازعات يصار إلى القضاء فكان القضاء ولا يزال خير حافظ للحقوق وراداً للمظالم إلى أهلها. وكانت الشهادة دليلاً قاطعاً، وحجة بالغة في إصدار الأحكام القضائية، وفقدها يترتب عليه إضاعة الحقوق، وكذلك الرجوع عنها بعد أدائها كلياً أو جزئياً تترتب عليه أضرار كثيرة ، منها: ما يعود على الراجع عن الشهادة، ومنها: ما يعود على غيره.

فكان موضوع هذا البحث (أحكام الرجوع في الشهادة) .

أولاً: موضوع البحث:

يدور هذا البحث حول الشهادة كأحد أدلة الإثبات، وحكم الرجوع فيها من قبل الشهود سواء كان ذلك الرجوع قبل إصدار القاضي حكمه، أو بعد إصدار الحكم، ولكن قبل التنفيذ لذلك الحكم أو كان رجوع الشهود عن شهادتهم بعد إصدار القاضي لحكمه، وتنفيذ ذلك الحكم إلى جانب الحديث عن رجوع بعض الشهود عن شهادتهم وبقاء الآخرين على تلك الشهادة واستمرارهم عليها وتبعاً لذلك يعرض البحث إلى مسألة ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع، ألا وهي: رجوع المزكين في تزكيتهم للشهود،

ثم يدلف البحث للحديث عن الضمان المترتب على رجوع الشهود عن شهادتهم أو رجوع المزكين لهؤلاء للشهود وعلى من يكون هذا الضمان؟

ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في الأمور الآتية:

١- كون الشهادة من أقوى طرق الإثبات المجمع عليها لدى الفقهاء.

٢- أن الرجوع عن الشهادة له أثره الكبير في إصدار الحكم من عدمه.

٣- تنوع آثار الرجوع في الشهادة وتبعاته قبل الحكم، أو بعد الحكم، كذلك وقبل التنفيذ، أو بعد الحكم والتنفيذ ولكل أثره وتوابعه.

٤- الآثار المترتبة على رجوع بعض الشهود عن شهادتهم - في أي من الحالات السابقة - مع بقاء الشهود الآخرين على الشهادة.

٥- كذلك الآثار المترتبة على رجوع المزكين عن تزكيتهم للشهود.

٦- ما يترتب على الرجوع عن الشهادة من الإتلاف الذي يستوجب الضمان كما نص عليه الفقهاء.

لهذه الأسباب رأيت أن الكتابة في هذا الموضوع من الأهمية بمكان.

ثالثا: الدراسات السابقة:

الشهادة من أقوى طرق الإثبات ولذا فإنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه التي تحدثت عن المعاملات من الحديث عنها إلا أنني لم أقف - وحسب اطلاعي - على بحث خاص بأحكام الرجوع عن الشهادة. غير أن ما اطلعت عليه مسائل من هذا الباب مدرجة مع غيرها وكل مصنف يعرض من المسائل ما يراه مناسباً لمؤلفه. فمعظم الأبحاث التي اطلعت عليها تتكلم عن الشهادة بصفة عامة وربما عرض بعضها لشيء من مسائل

الرجوع في الشهادة ومن ذلك: رسالة الدكتوراه الموسومة بـ (أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد عثمان جامعة أم القرى عام ١٣٩٨هـ ، وكذلك رسالة ماجستير للباحث أيمن الحربي بعنوان (موانع الشهادة في الفقه الإسلامي) جامعة أم القرى عام ١٤٢٢هـ. وهذه الدراسات قد عرضت لشيء من أحكام الرجوع في الشهادة على خلاف بينها من حيث الطول والإيجاز.

غير أني وقفت على بحث شمل جميع أنواع الرجوع في القضاء ومن ذلك الشهادة لفضيلة الشيخ أ.د بندر بن فهد السويلم عنوانه: الرجوع وأحكامه في مجال القضاء ـ رسالة دكتوراه ـ وقد عرض الباحث لعدد من مسائل الرجوع في الشهادة إلا أنني اختلف معه ومع البحوث التي سبق ذكرها في جانب الجمع وجانب العرض للمسائل المطروحة محل البحث كذلك في جوانب الاستدلال التي لم ترد في تلك المراجع إضافة إلى جوانب الترجيح في الخلافات الواردة في بعض مسائل هذا البحث مع الحرص على التركيز في موضوع البحث وترك الاستطراد فيما لا علاقة له بموضوع البحث.

وكما سبق فإن كل من كتب في طرق الإثبات والبينات القضائية قد تعرض للكتابة في موضوع الشهادة باعتبارها إحدى وسائل الإثبات، لكنني وكما قلت لم أجد من أفرد: أحكام الرجوع عن الشهادة في كتاب مستقل يجمع متفرقه ويلم شتاته ليسهل الوصول إليه والانتفاع به.

رابعاً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث حول: معنى الشهادة، ومعنى: الرجوع ، وبيان: الإجماع على حجية الشهادة كأحد طرق الإثبات المتفق عليها. ثم بيان حكم رجوع الشهود عن

شهادتهم سواء كان قبل إصدار القاضي لحكمه، أو بعد إصدار الحكم ولكن قبل تنفيذ هذا الحكم أو بعد إصدار الحكم وتنفيذه وكذلك رجوع بعض الشهود عن شهادتهم وبقاء بقية الشهود على هذه الشهادة، واستمرارهم عليها، كذلك رجوع المزكين لهؤلاء الشهود عن تزكيتهم إياهم وما يترتب على ذلك وكذا الضمان الذي يترتب على رجوع الشهود أو من يزكيهم.

ويمكن صياغة تلك المشكلة في التساؤلات الآتية:

١- ما معنى الشهادة؟

٢- ما المفهوم الدقيق للرجوع؟

٣- ما حكم رجوع الشهود عن شهادتهم إذا كان قبل إصدار القاضي لحكمه؟

٤- وماذا عن رجوع الشهود عن شهادتهم إذا كان ذلك الرجوع بعد إصدار القاضي لحكمه؟

٥- وإذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد إصدار القاضي لحكمه ونفذ هذا الحكم فما العمل؟

٦- ما حكم رجوع بعض الشهود عن شهادتهم في هذه القضية مع بقاء الآخرين على هذه الشهادة؟

٧- إذا رجع المزكون لهؤلاء الشهود فما الحكم؟

٨- هل هناك شيء من الضمان يترتب على الشهود أو المزكين في حالة الرجوع؟

خامساً: منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي الذي يهتم بتحليل مسألة الرجوع عن الشهادة؛ وذلك بتحديد مفهومها، وبيان أحوال هذا الرجوع، والأمور التي تترتب على ذلك،

وكذا رجوع بعض الشهود عن شهادتهم، ومثله رجوع المزكين لهؤلاء الشهود ناهيك عما يترتب من الضمان على رجوع الشهود، أو رجوع المزكين ويكون ذلك بتحرير محل النزاع إن احتيج لذلك ثم عرض أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ منسوبة لأصحابها ثم إيراد الأدلة وما يتبعها من مناقشات ثم الترجيح.

سادساً: إجراءات البحث:

١-مراجعة الدراسات والبحوث المرتبطة بموضوع البحث.

٢-مراجعة الكتب التي تناولت موضوع الدراسة.

٣-مراجعة الدوريات والمجلات التي تناولت موضوع الدراسة.

٤-إجراء مقابلات شفوية مع المتخصصين في الفقه الإسلامي؛ لمناقشة هذا الموضوع، وذلك بهدف الإفادة من خبراتهم في هذا المجال.

التمهيد

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمفردات موضوع البحث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرجوع:

أولاً: تعريف الرجوع في اللغة:

الرجوع في اللغة مصدر للفعل رجع يرجع رجوعا، عاد يعود عودا أي العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء، مكانا كان أو فعلا أو قولا، وبذاته كان رجوعه، أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله، كأن يقول: شهدت زورا، أو شهدت خلاف الحقيقة ونحو ذلك، فالرجوع العود، والرجع الإعادة، والرجعة في الطلاق، وفي العود إلى الدنيا بعد الممات [1].

ثانياً: الرجوع عن الشهادة في الاصطلاح:

والرجوع عن الشهادة في اصطلاح الفقهاء: أن ينفي الشاهد ما أثبته أولا بشهادته بأن يقول: رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور فيما شهدت به ، أو كذبت في شهادتي، أو ما أشبه ذلك من الأقوال [2] كأن يقول الشاهد: أبطلت شهادتي، أو فسختها

(١) الراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) ص١٨٨ . ومحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ) (القاموس المحيط) ج٣ ص٢٨.

(٢) علي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) مجلد٤ ص٤٠٧ ، تعريب المحامي فهمي الحسيني، وعبدالله محمود بن مودود (الاختيار لتعليل المختار) ج١ ص١٥٣ . وعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد زاده (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) ج٢ ص٢١٥ . وأحمد إبراهيم إبراهيم (موجز في المرافعات الشرعية) ص١٠١.

أو رددتها [٣].

ومن معنى العود قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيهِمۡ ﴾يوسف: ٦٣، وقوله عزّ وجلّ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ ﴾الأعراف: ١٥٠ ، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ ﴾ النور: ٢٨ فالرجوع هنا بمعنى العود إلى ما كان عليه بدءا، وعليه يتقرر أن رجوع الشاهد عن شهادته يعني: نفي ما أثبته بها سابقا، أما إنكار الشهادة أصلا فليس رجوعا ولا تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الشهادة؛ لأن الرجوع عن الشيء إنما يكون بعد وجوده، والمنكر ينفي الوجود المتقدم [٤].

الفرع الثاني: تعريف الشهادة

أولاً: الشهادة في اللغة:

الشهادة مصدر للفعل شهد يشهد شهادة، أي علم يعلم علماً، أو حضر يحضر حضوراً، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾آل عمران: ١٨.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾البقرة: ١٨٥، وتأتي بمعنى أثر وحكم، وبمعنى الخبر القاطع، فيقال: شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته[٥]. فالشهادة اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عيانا، يقال: شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، وجمع الشاهد أشهاد وشهود[٦].

(٣) شهاب الدين أحمد القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي (ت٩٥٧هـ) (حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي ت ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين للنووي ت٦٧٦هـ في فقه الشافعية) ج٤ ص٣٣٢ .

(٤) د/ عبدالله علي الركبان (النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود) ج٢ ص٤١.

(٥) الفيروزأبادي (القاموس المحيط) ج١ ص٣٠٥ ،. وعلي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني (ت٨١٦هـ) (التعريفات) ص١١٤ ، وأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) (معجم مقاييس اللغة) ص٥٣٩ ، وجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) (لسان العرب) ج٣ ص٢٣٩ ، والراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) ص٢٦٧ .

(٦) أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) (المصباح المنير) ص١٢٤.

ثانياً: الشهادة في الاصطلاح:

للشهادة في اصطلاح الفقهاء أكثر من تعريف؛ فقد تباينت ألفاظ الفقهاء في تعريفها تبعا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها.

١-فعند الحنفية[٧] هي (إخبار، بحق للغير على الغير، بلفظ الشهادة، عند القاضي، عن مشاهدةٍ وعيان، لا عن ظن وحسبان) .

٢-وعند المالكية[٨] هي (إخبارُ عدلٍ، حاكماً، بما علم - ولو بأمرٍ عامٍ - ليحكم بمقتضاه).

٣-وعند الشافعية[٩] هي (إخبارُ حاكم - أو محكّم - عن شيء، بلفظ خاص) أي: على وجهٍ خاص، بأن تكون عند قاض مثلاً، وبلفظ: أشهد.

٤-وعند الحنابلة[١٠] هي (إخبار شخصٍ بما علمه، بلفظ خاص، كشهدت، أو أشهد).

الترجيح:

والراجح من هذه التعريفات ما ذهب إليه المالكية، وهو قولهم: (إخبار عدل حاكماً، بما علم ـ ولو بأمر عام ـ ليحكم بمقتضاها) حيث لم يخصوها بلفظ أشهد كما ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لأن لفظ الشهادة يستعمل لمعان أخرى، كمجرد الإخبار أو الحضور مما لا علاقة له بالشاهدة في الأحكام الشرعية خاصة.

---

(٧) عبد الله بن محمد بن سليمان أفندي داماد المدعو شيخي زاده (ت١٠٧٨هـ) (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) ج٢ ص١٨٥ .

(٨) محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) منح الجليل على مختصر خليل) ج٤ ص٢١٥ ، وبرهان الدين بن إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون(ت٧٩٩هـ) (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ج١ص٢٠٥ .

(٩) أحمد بن أحمد القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي الملقب بعميره (ت٩٥٧هـ)(حاشية قليوبي وعميره) ج٤ ص٣١٨ ، وشمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي (ت١١٠٤هـ) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ج٨ ص١٣٥.

(١٠) البهوتي (كشاف القناع على متن الإقناع) ج٦ ص٤٠٤.

المطلب الثاني: حجية الشهادة

اتفق الفقهاء على أن الشهادة طريق من طرق الإثبات أمام القضاء ، وحجة في إصدار الأحكام [١١] واستدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

أما الكتاب فآيات كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢.

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله – تعالى – أمر بالإشهاد، والأمر دليل المشروعية؛ إذ لو لم يكن الإشهاد مشروعا لما أمر به.

وأما السنة فأحاديث كثيرة وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه مسلم عن الأشعث بن قيس (قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ز فقال: شاهداك أو يمينه)[١٢].

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب الشهادة صراحة فقال: (شاهداك أو يمينه) فعدّها حجة ودليلاً لفصل الخصومة، وحسم النزاع، إذ لو لم تكن معتبرة لما طلبها الرسول صلى الله عليه وسلم، فطلبه إياها دليل اعتبارها.

وأما الإجماع: فقد نقلت إلينا كتب الفقه – وبشكل مستفيض – العمل بالشهادة كدليل للقاضي يعتمد عليه في إصدار أحكامه[١٣].

---

(١١) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٦ ص٢٨٢ .

(١٢) رواه البخاري (ج٢/ص٨٨٩) ومسلم (٨٦/١).

(١٣) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٦ ص٢٦٦ . ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج١ ص٢٠١. والحطاب (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) ج٦ ص١٥١. ومحمد عليش (منح الجليل على مختصر خليل) ج٤ ص٢١٥. الشربيني الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٤ ص٤٢٦ ، والبهوتي (كشاف القناع عن متن الإقناع) ج٦ ص٤٠٤ ،.

وأما المعقول: فإن عدم الأخذ بالشهادة يترتب عليه: إضاعة الحقوق، فشرع الله الشهادة؛ لحفظ الحقوق لأصحابها[١٤].

وقد جعل الشارع الشهادات تتفاوت فيما بينها في عدد الشهود وفي جنسهم: فبعض الحالات تحتاج في الإثبات أمام القضاء إلى شهادة أربعة رجال ولا يصح بأقل من ذلك كحد الزنا. وبعضها يحتاج إلى شهادة رجلين، كالشهادة في الدماء والسرقة ونحوها. وبعضها يكتفى فيه برجل وامرأتين أو شاهد ويمينه، وذلك في المال وما يؤول إليه كالبيع والرهن ونحو ذلك. وبعضها لا يكتفى فيه بأقل من أربع نساء، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء غالبا كالولادة والبكارة وما إلى ذلك مما يختص به النساء، وعند مالك: يكفي فيه اثنتان من النساء؛ لأن المعتبر في باب الشهادة شيئان، (العدد والذكورة)، وقد تعذر اعتبار الذكورة؛ لعدم الاطلاع فيبقى العدد معتبرا على حاله. وقال أبو حنيفة: يكفي امرأة واحدة، والاثنتين أحوط[١٥].

المبحث الأول: الأصل في الرجوع عن الشهادة ومكانه وشروط صحته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الرجوع عن الشهادة

الأصل في الرجوع عن الشهادة قول عمر رضي الله عنه في كتابه الشهير الذي بعث

(١٤) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٦ ص٢٦٦ . السرخسي (المبسوط) ج١٦ ص١١١ . القرافي (الفروق) ج٤ ص٣٤ . ومحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٩٧هـ) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٤ ص٤٢٦ .منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) (كشاف القناع عن متن الإقناع) ج٦ ص٤٠٤ طبعة الرياض . وعبدالله حجازي (ت ١٢٢٦هـ) (حاشية الشرقاوي على التحرير) ج٢ ص٤٤٠ .

(١٥) محمد علاء الدين الحصكفي(ت١٠٨٨هـ) (شرح الدر المختار) ج٢ ص٣٤٤ ،. وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج٢ ص٥٠١ ،وابن فرحون (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ج٢ ص٢٦٧ . الشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٢٧ ، والبهوتي (كشاف القناع) ج٦ ص٤٠٤ .

به إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد جاء فيه: (.....لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.....)[١٦]. فكذلك الشاهد؛ لأن المعنى يجمعهما؛ لأن الرجوع عن الشهادة

(١٦) محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ) (أخبار القضاة) ج١ ص٧١-٧٢ . قال الإمام الدارقطني في السنن (ج٤/ص٢٠٦): حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني نا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش نا عيسى بن يونس نا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك بحجة وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى وأجعل لمن ادعى بينة أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك. ورواه البيهقي في سننه الكبرى (ج١٠/ص١١٥). وقال الحافظ في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج٤/ص٤٧٣). حديث عمر: «أنه كتب إلى أبي موسى: لا تدعن قضاء قضيته، ثم راجعت فيه نفسك، فهديت لرشدك أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمر أتم منه، وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة، وقال في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (ج٩/ص٦٠٥): هذا الأثر رواه الدارقطني والبيهقي في «سننه» وهو كتاب معروف مشهور لا بد للفقهاء من معرفته والعمل به. وأعله ابن حزم في المحلى (ج١/ ص٥٩) فقال: وهذه رسالة لم يروها إلا عبدالملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو هو مثله في السقوط. وإعلال ابن حزم ليس في مكانه لأن راويه عند البيهقي أخرج الرسالة مكتوبة ففي سننه الكبرى (ج١٠/ص١١٥) قال: حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه فذكر الحديث. والأثر أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٧٠، ٢٨٣) وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٤٦/٧) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٠) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٣٠) من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال :أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً، فقال: «هذا كتاب عمر إلى أبي موسى» قال الألباني في «الإرواء» (١٨/ ٢٤١): قوله «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (١/ ٦٠)، وقواه شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٦/ ٧١). وله طرق أخرى ذكرها الألباني وتكلم عليها. وشرحه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٦ إلى ٢/ ١٦٥).

الباطلة: رجوع من الباطل إلى الحق[١٧].

المطلب الثاني: مكان الرجوع عن الشهادة

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الشهادة لا تكون إلا في مجلس القضاء وعليه فلا يكون الرجوع عن الشهادة معتبراً إلا إذا كان في مجلس القضاء أيضاً ومن عبارات الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك:

قالوا: (والرجوع عن الشهادة لا يصح إلا عند قاض، سواء كان هو القاضي الأول أو غيره، لأن الشهادة تختص بمجلسه،فيختص الرجوع بما تختص به الشهادة وهو مجلس القاضي)[١٨]، وقد جاء في المادة (١٦٨٧) من مجلة الأحكام العدلية (لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة)[١٩]، لأنه من شرط الرجوع أن يكون في مجلس القاضي[٢٠].

المطلب الثالث: شرط صحة الرجوع عن الشهادة

ويشترط لصحة الرجوع عن الشهادة، كون الرجوع في مجلس القضاء، سواء كان الرجوع عن الشهادة عند القاضي الذي سمع الشهادة أولاً، أو كان الرجوع عند

---

(١٧) عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ) الإختيار لتعليل المختار) ج٢ ص١٥٣ . محمد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٧. أبو إسحاق الشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٦٣ وما بعدها تحقيق الزحيلي. وابن قدامة (المغني) ج١٠ ص٣١٧. والحجاوي (الإقناع لطالب الانتفاع) ج٤ ص٥٢٨.

(١٨) داماد أفندي (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) ج٢ ص٢١٥ . وينظر: ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج٤ ص١٧٧. والشيرازي (المهذب) ج٤ ص٣٥٩. والخطيب الشربيني (مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المهاج) ج٤ ص٤٦٠. وابن قدامة (المغني) ج١٠ ص٣١٧. والمرداوي (الإنصاف) ج١٢ ص١٠١.

(١٩) علي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) ج١٤ ص٣٢٠.

(٢٠) المرجع السابق : انظر المادة (١٧٣١) . والكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٢ ص٢٨٥ .

قاضٍ آخر، فلو كان الرجوع في غير مجلس القضاء لم يصح ولم تترتب عليه أحكام الرجوع في الشهادة[٢١].

وإنما اشترط لصحة الرجوع عن الشهادة كونه في مجلس القضاء لأمرين:

الأول: إن الرجوع عن الشهادة فسخ لها.

الثاني: إن الرجوع عن الشهادة، يعني توبة عن شهادة الزور، وقد كانت شهادة الزور المرجوع عنها علانية بمجلس القضاء، فلتكن التوبة علانية كذلك بمجلس القضاء، لأن التوبة على حسب الجناية، فالسر بالسر، والعلانية بالعلانية [٢٢].

المبحث الثاني: أحوال الرجوع عن الشهادة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد:

تتنوع أحوال الرجوع عن الشهادة كذلك يتنوع المشهود عليه وفي كل حال يختلف الحكم حسب كل واقعة منها. فالرجوع عن الشهادة إما أن يكون من قبل جميع الشهود، أو من بعضهم، والشهادة التي رجعوا عنها إما أن تكون في مال، أو في غير مال كحد وقصاص. وفي الجميع إما أن يكون الرجوع قبل الحكم، أو بعد الحكم، وفي حالة ما إذا كان الرجوع بعد الحكم، فهو أيضا إما أن يكون قبل التنفيذ أو بعده، ولكل

(٢١) عبدالله بن محمود (الاختيار لتعليل المختار) ج٢ ص١٥٣ ، وعبدالله بن محمد سليمان المعروف بداماد أفندي (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) ج٢ ص٢١٥ .

(٢٢) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٧ ص٢٨٣. وابن مودود (الاختيار لتعليل المختار) ج٢ ص١٥٣ . وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٨. والشيرازي (المهذب) ج٢ ص٣٢١. والمرداوي (الإنصاف) ج١٢ ص١٠١، وابن النجار (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات) ج٢ ص٤٦٧.

حكم يخصه، وفيما يلي بيان لذلك:

المطلب الأول : الرجوع عن الشهادة قبل صدور الحكم

من المعلوم أن الشهادة إنما تكون عند عدم الإقرار والاعتراف من المدعى عليه بما ادعي به عليه، وهي شرط حكم القاضي، وعليه فإذا رجع الشهود قبل حكم القاضي، فإنه ـ والحالة هذه ـ لم يجز للقاضي اعتبار شهادتهم دليلا يحكم بمقتضاه، حيث يرى الفقهاء أن الشهادة شرط الحكم، وبالرجوع لم تتحقق الشهادة، وعليه فقد انتفى الحكم[٢٣].

ونظرا لأن رجوع الشاهد عن شهادته وعدم حكم القاضي بشهادته التي رجع عنها، وأن الشهادة لم يترتب عليها ضياع حق حيث لم يحكم بها فإنه يعاقب الشهود بالتعزير والتشهير ، ولا ضمان عليهم في هذه الحالة، لأنه لم يُتلف شيء على أحد برجوعهم، والضمان إنما يكون عند حصول إتلاف [٢٤].

هذا إذا لم تكن الشهادة على شخص بالزنا أما إذا كانت الشهادة على شخص بالزنا فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول يرى أن الراجع أو الراجعين عن الشهادة يحد كل واحد منهم حد القذف، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو

(٢٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) (المحلى) ج٩ ص٤٢٩ مسألة رقم ١٧٩٧ . والكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٦ ص٢٨٣ . وعبدالله بن محمد سليمان (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) ج٢ ص٢١٥ . ومحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) (القوانين الفقهية) ص٣١٣ وما بعدها . والشيرازي (المهذب) ج٥ ص ٦٥٩ . وأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) (منهاج الطالبين وعليه حاشيتي قليوبي وعميره) ج٤ ص٣٣٢ . والرملي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ج٨ ص١٥٣ . وابن قدامة (المغني) ج١٢ ص٣٦٩.

(٢٤) عبد الله بن مودود (الاختيار لتعليل المختار) ج٢ ص١٥٣. وعلي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) ج١٤ ص٤٠٦ .٤٠٧ . وابن جزي الكلبي (القوانين الفقهية) ص٣١٣ . والشافعي (الأم) ج٧ ص٢٩ . والشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٥٩ . وابن قدامة (المغني) ج١٢ ص٣٦٩ .

إحدى الروايتين عند الإمام أحمد لأن كلام الشهود في هذه الحالة يعتبر قذفا لا شهادة وهذا يوجب الحد [٢٥].

القول الثاني رواية في مذهب الإمام أحمد أنهم لا يحدون ، لأنهم برجوعهم تائبون، والتائب لا يستحق العقوبة، ولأن في درء الحد عن الراجع في شهادته تمكين له من الرجوع الذي تحصل به مصلحة المشهود عليه، وفي إيجاب الحد على الشهود زجر لهم عن ذلك خوفا من الحد، فتفوت مصلحة المشهود عليه [٢٦].

الترجيح:

والذي أرجحه ما جاء في الرواية الثانية للإمام أحمد بن حنبل، وهو أنه لا حد على من رجع في شهادته، لأن الشهود برجوعهم لم يفوتوا حقا لأحد، إذ حد الزنا حق خالص لله تعالى، وحقوق الله مبنية على المسامحة، وفي رجوعهم حماية للمشهود عليه عن الحد وستر عليه، لأن العار وإن كان قد لحقه بشهادتهم، إلا أنه أشد لحوقا به بعد إقامة الحد عليه، إذ بها يقطع بصدق الشهود. ناهيك أنهم إذا علموا أنه سيقام عليهم حد القذف إذا رجعوا فقد لا يرجعون خوفاً من إقامة حد القذف عليهم.

المطلب الثاني : الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم من القاضي وقبل التنفيذ، فلا تخلو الشهادة إما أن تكون على حد أو قصاص، وإما أن تكون على غير ذلك، كأن تكون على مال مثلاً:

(٢٥) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٦ ص٢٨٨،٢٨٩ . وأبي البركات أحمد الدردير (الشرح الكبير على مختصر خليل) ج٤ ص٤٠٨ . والشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٢٥ والرملي (نهاية المحتاج شرح المنهاج) ج٨ ص١٥٣ . وابن قدامة (المغني) ج١٢ ص٣٦٩.

(٢٦) ابن قدامة (المغني)ج١٢ ص٣٦٩ .

أولاً: إذا كان الرجوع عن الشهادة في الحدود والقصاص:

إذا كان رجوع الشهود عن شهادتهم في حد أو قصاص، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز تنفيذ الحكم ويجب نقضه وبهذا قال عامة الفقهاء[٢٧] معللين ذلك بأن الرجوع شبهة قوية، والحدود لا تثبت بدليل فيه شبهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود بالشبهات)[٢٨]، والشبهة هنا جاءت في الرجوع عن الشهادة.

القول الثاني: أنه إذا كانت الشهادة في دم فلا ينقض الحكم ويستوفى الدم. وهذا القول هو الذي مشى عليه الإمام خليل ـ من المالكية ـ قياساً على المال إذا رجع الشهود به بعد الحكم وقبل التنفيذ[٢٩].

وللشافعية والحنابلة قول بالاستيفاء إن كان الحد لآدمي لأنه لو طرأ فسق على الشهود بعد أداء الشهادة لاستوفى ولم يترك[٣٠].

المناقشة:

يعترض على القول الثاني بأن القياس على المال لا يصح، لأن المال يمكن جبره

---

(٢٧) الكاساني (بدائع الصنائع) ج٦ ص٢٨٨ .محمد بن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٦ ، وأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) (المهذب)ج٥ ص٦٦٠ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والنووي (منهاج الطالبين) ج٤ ص٣٣٢ . وابن قدامة (المغني) ج١٠ ص٣٠٩ .

(٢٨) أخرجه الترمذي، من حديث عائشة (١٤٢٤) والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٣٣٨/٨) وفيه: يزيد بن زياد الشامي، وفيه ضعف، وقد جاء أيضاً من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) وفيه: إبراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو متروك، وجاء موقوفا على عمر .رضي الله عنه .أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦/٩) وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٦٥/٤) والحديث ضعّفه الألباني.

(٢٩) التاج والإكليل ٢٠٠/٦، وشرح ميارة ٦٧/١، والفواكه الدواني ٣١٠/٢، وبلغة السالك ٣٤٢/٢، وحاشية الدسوقي ٢٠٧/٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٢٢٠/٧، وجواهر الإكليل ٢٤٥/٢.

(٣٠) الوجيز ٢٥٨/٢، والمبدع ٢٧٤/١٠، والإنصاف ٩٩/١٢.

بإيجاب عوضه على الشهود بخلاف الدم فإنه لا سبيل لجبره بإلزام الشهود مثله إذ أن مشروعية القصاص للتشفي والانتقام لا الجبر، ففارق الدم المال فلا يصح القياس عليه[٣١].

وأما إذا طرأ الفسق بعد الشهادة فإنه لا يحقق كون الشهادة كذباً ولا كون الشاهد فاسقاً عند الأداء أو الحكم بها، ولذا لو حصل له الفسق بعد الاستيفاء لم يلزمه شيء، بخلاف الرجوع فإنه شبهة قوية وأعظم من حدوث الفسق لأن الشاهد يعترف أن شهادته وقعت كاذبة وأنه كان على حال لا تقبل فيه الشهادة منه لفسقه[٣٢].

القول المختار:

بعد تأمل أقوال أهل العلم في هذه المسألة وما علل به أصحاب كل رأي يظهر أن القول بنقض الحكم وعدم الاستيفاء أولى بالترجيح لما ورد على مستند المخالفين من اعتراضات، ولسلامة تعليل هذا القول، والعلم عند الله.

أما الشهود في حد القذف بعد رجوعهم فيجب إقامة الحد عليهم؛ لأن شهادتهم قد اعتبرت قذفا منهم بالرجوع عنها، فيقام عليهم حد القذف[٣٣].

ثانياً: الرجوع عن الشهادة في المال:

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ، وكان المشهود به مالا أو حقا من الحقوق التي لا تدرأ بالشبهات، فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

---

(٣١) المغني ٩/٢٤٦، والمبدع ١٠/٢٧٣، وحاشية المقنع ٤/٣٥٥.

(٣٢) المغني ٩/٢٤٦، والشرح الكبير لأبي الفرج ٦/٢٩٩.

(٣٣) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)ج٦ ص٢٨٨ . ومحمد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٢ ص٣١٨ . ومحمد بن محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)(مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) ج٤ ص٤٥٦. وأبو النجا (الإقناع لطالب الانتفاع) ج٤ ص٥٢٨ .

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الحكم باق ولا ينقض برجوع الشهود عن شهادتهم، ويضمن الشهود المحكوم به وهو المال الذي تلف بشهادتهم ، ويثبت الحق للمشهود له مالا كان أو غير مال. لأن حقه وجب بحجة مستوفية لجميع الشرائط، فلا يزول حقه إلا ببينة، ولأن الحكم إذا وقع لا يجوز نقضه إلا بدليل قاطع ، وليس ثمة ما يقطع بكذب الشاهد في الشهادة الأولى، لجواز كونه كاذبا في الرجوع، وقد عمل القاضي بما يجب عليه عند أداء الشهادة، وحين أقر بالكذب لم يوثق بخبره [٣٤].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء من الشافعية وأهل الظاهر إلى نقض الحكم بالرجوع عن الشهادة، لأن الحق ثبت بشهادة الشهود، وبرجوعهم زال السبب المثبت للحق؛ ولأن الشاهد لو قامت عليه بينة عادلة شهدت بجرحه وأنه غير مقبول الشهادة لوجب رد شهادته، ونقض الحكم المترتب عليها، وإقراره على نفسه بالكذب أو الخطأ أقوى من شهادة الشهود عليه، فوجب الحكم برد شهادته من باب أولى [٣٥].

الراجح:

والذي ترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من عدم نقض حكم القاضي، وذلك لعدة أمور:

١-أنّ الشهود في رجوعهم متهمون في حق المشهود له؛ لجواز أن يكون - المشهود عليه - قد هددهم أو رشاهم أو حملهم على الرجوع عن شهادتهم لأمر ما.

٢-ولأن القضاء بالشهادة هو الأصل الذي يبني عليه القاضي حكمه وما يبنى على

(٣٤) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٦ ص٢٨٨. وداماد أفندي (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) ج٢ ص٢١٥. علي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) ج١٤ ص٤٠٨. وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ج٤ ص٤٥٦. والشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٦٠. والشربيني الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) ج٤ ص٤٥٦. وابن قدامة (المغني) ج١٠ ص٣٠٩. وموسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (ت٩٦٨هـ) (الإقناع لطالب الانتفاع) ج٤ ص٥٢٨ . ود/عبدالله الركبان (النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود) ج٢ ص٤٥.

(٣٥) ابن حزم (المحلى) ج٩ ص٤٢٩ مسألة رقم ١٧٩٧ .والشيرازي (المهذب) ج٢ ص٣٥٩ .

الأصل فإنه ثابت كالأصل.

٣-أن نقض حكم القاضي بعد بنائه على شهادة الشهود فيه إغراء لضعفاء النفوس عندما يكون حكم القاضي ليس في صالحهم فيلجأون إلى الطرق الملتوية؛ لإقناع الشهود بالرجوع عن شهادتهم إما بالإغراء بالمال، أو التهديد لهم ونحو ذلك، ففي عدم نقض الحكم سداً لهذا الباب وقطعاً للطريق أمام العابثين وصيانة للأحكام وللأعمال القضائية بعامة وإغلاقاً لباب الفساد والإفساد.

وعليه فإن الشهود يضمنون المال للمشهود عليه؛ لأنهم تسببوا في إخراجه من يده، ولا يمكن الرجوع على المشهود له؛ لأنه استحق المال بحجة شرعية، ولا على القاضي؛ لأنه يجب عليه الحكم بمقتضى شهادتهم، ما دامت شروط الشهادة متحققة فيهم، فلم يبق إلا تضمين الشهود[٣٦].

ـ وكل موضع ـ وجب الضمان فيه على الشهود بسبب رجوعهم في شهادتهم، فإنه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر، وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل[٣٧].

المطلب الثالث: الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وبعد التنفيذ

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد حكم القاضي، وبعد الاستيفاء ـ أي تنفيذ الحكم ـ فهل ينقض حكم القاضي أولاً؟

---

(٣٦) ينظر المراجع السابقة كذلك عبدالله بن محمود (الاختيار لتعليل المختار) ج٢ ص١٥٣ .

(٣٧) عبد الله بن محمد بن سليمان (مجمع الأنهر) ج٢ ص٢١٥ وعلي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) ج١٤ ص٤٠٧ وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٧ . والشربيني الخطيب (مغني المحتاج) ج٤ ص٤٥٧ . ابن حجر العسقلاني (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٢ ص١٨٣ . الحجاوي (الإقناع لطالب الانتفاع) ج٤ ص٥٢٩ .

اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:

القول الأول: لا ينقض حكم القاضي برجوع الشهود عن شهادتهم بعد استيفاء الحكم، ويقتص من الشهود الراجعين ويضمنون المال، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد[٣٨].

واستدلوا لقولهم بما روي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة، فقطع علي - رضي الله عنه - يده، ثم أتياه برجل آخر وقالا: هذا هو السارق وأخطأنا على الأول، فأغرمهما دية يد الأول ولم يقبل شهادتهما على الثاني وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما[٣٩]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، ولأنهم تسببوا في الإتلاف بما يفضي إليه غالبا؛ إذ القاضي ملزم بالحكم بمقتضى شهادتهم، ما دام أنها صدرت مستوفية شرائطها[٤٠].

القول الثاني: قال أبو حنيفة وصاحباه لا يقتص من الشهود وقد رجعوا عن شهادتهم بعد استيفاء الحكم، لكنهم يضمنون الدية والمال المسروق، لأنهم لم يباشروا الإتلاف، فأشبهوا حافر البئر إذا تلف به شيء، والقصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بين المباشرة والسبب، ويضمنون الدية والمال المسروق لأنهم أتلفوه على صاحبه وهذا القول جريا على القاعدة عند الحنفية بعدم اجتماع القطع والضمان على السارق، وعليهم حد القذف إن كانت الشهادة بزنا لأن كلام الشهود انقلب قذفا عند الرجوع، فيجب عليهم الحد[٤١].

(٣٨) أحمد الدردير (الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٧ . والشربيني الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٤ ص والشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٦٠ . ٤٥٧. والنووي (منهاج الطالبين) ج٤ ص٣٣٢ . وابن قدامة (المغني) ج١٠ ص٣٠٩ . والحجاوي (الإقناع لطالب الانتفاع) ج٤ ص٥٢٨.

(٣٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨٨/١٠) والدارقطني في سننه (١٨٢/٣) والبخاري في صحيحه تعليقاً (٢٥٢٦/٦) ووصله الحافظ في تغليق التغليق على صحيح البخاري (٢٥٠/٥) وإسناده صحيح.

(٤٠) الشربيني الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٤ ص٤٥٧. وابن قدامة (المغني) ج١٢ ص٣٦٩ . والحجاوي (الإقناع لطالب الإنتفاع) ج٤ ص٥٢٨ .

(٤١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) (المبسوط) ج١٦ ص١٠٨ . والكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٦ ص٢٨٨ .

وقد نوقش ما استدل به أهل هذا الرأي بأن: القياس على حافر البئر غير مسلم؛ لأن حفر البئر يفضي إلى القتل غالبا، ثم إن اشتراط المساواة في القصاص غير دقيق، بدليل أنه لو اشترك اثنان في قتل واحد بأن ضربه الأول مائة ضربة، وضربه الثاني ضربة واحدة فمات المضروب اقتص من الضاربين معا مع عدم التساوي في الضرب منهما[٤٢].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن الشهود تسببوا في قتل المشهود عليه إن كان قتلاً، أو قطعه إن كان قطعاً، والقاضي ملزم بالحكم بشهادتهم.

أما إن لم يترتب على شهادتهم إتلاف، فإن كانت شهادتهم بالزنا حُدُّوا حد القذف، لأن الرمي بالزنا يوجب حد القذف.

وإن كانت الشهادة على قذف أو شرب لمسكر عُزِّروا؛ بحسب ما يرى القاضي، وضَمِنوا إرش الضرب للمشهود عليه[٤٣].

المبحث الثالث

الرجوع الجزئي عن الشهادة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رجوع بعض الشهود عن شهادتهم:

توطئة:

سبق الحديث في المبحث الثاني عن رجوع الشهود عن شهادتهم وقد تحدثت هناك عن أحوال هذا الرجوع والأحكام التي تتعلق بكل حالة منها. وفي هذا المبحث يكون

(٤٢) الكاساني (بدائع الصنائع) ج٦ ص٢٨٨ . والشافعي (الأم) ج٧ ص٤٩ .

(٤٣) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٦ ص٢٨٨ ومحمد إدريس الشافعي (الأم) ج٧ ص٤٩ .

الحديث عن رجوع بعض الشهود عن شهادتهم في قضية ما، مع استمرار باقي شهود هذه القضية على شهادتهم.

وعندما تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة رجوع بعض الشهود فقد فرقوا في الحكم بين القضايا المالية وغير المالية من جهة كما فرقوا في مسألة رجوع بعض الشهود بين أن يبقى بعد الرجوع ما يتم به نصاب الشهادة أو يبقى ما لا يتم به ذلك من جهة أخرى، ومن هنا سأتحدث في هذا الأمر ـ بإذن الله ـ وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: رجوع بعض الشهود عن شهادتهم في الأمور المالية:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان رجوع بعض الشهود قبل الحكم:

إذا رجع بعض الشهود عن شهادتهم قبل الحكم، فلا اعتبار لشهادتهم، وليس للقاضي حق الحكم بها، وكأنها لم تقع ، ولا ضمان على الراجع لعدم الإتلاف حيث أن القاضي لم يحكم .

وإنما على الشهود الراجعين التعزير والتشهير بما يراه الحاكم، وهذا في الشهادة على المال وما يؤول إلى المال من منافع [٤٤].

المسألة الثانية: رجوع بعض الشهود بعد الحكم وفيها فائدتان:

الفائدة الأولى: إذا كان نصاب الشهادة ينقض برجوع الشاهد.

إذا كان حكم القاضي في أمر مالي بشهادة شهود ثم رجع بعضهم بعد الحكم وكان الباقي بعد الرجوع لا يفي بنصاب الشهادة كأن يكون قد شهد عليه اثنان ثم رجع

(٤٤) الكاساني (بدائع الصنائع) ج٦ ص٢٨٨ . والزيلعي (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) ج٣ ص١٩٢. وعبدالله بن محمد بن سليمان (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) ج٢ ص٢١٥. وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٧. وابن جزي الكلبي (القوانين الفقهية) ص٣١٣. والشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٦٣. وابن قدامة (المغني) ج١٢ ص٣٦٩.

أحدهما أو شهد ثلاثة ورجع اثنان فعلى من يكون الضمان.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يضمن الراجعان بقسطهما من المال سواء كان نصفه أو ثلثه حسب عدد الشهود وعدد الراجعين. وهو قول عند الشافعية والحنابلة [٤٥].

القول الثاني: أن الراجع يضمن الحق واحداً أو أكثر. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية[٤٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي فقالوا: إن شرط البينة تمام نصابها فإذا نقض عدد الشهود زال حكم الشهادة وتعلق التغريم بالإتلاف والإتلاف حاصل من الراجعين عن الشهادة برجوعهما على حد سواء[٤٧].

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل عقلي أيضاً فقالوا إنه قد بقي من الشهود من يثبت بشهادته نصف الحق لأن العبرة ببقاء من بقي لا برجوع من رجع فيتحملون الضمان بالسوية ولا وجه لتضمين أحدهما وترك الآخر[٤٨].

ونوقش هذا الدليل بأن قولهم: العبرة ببقاء من بقي لا برجوع من رجع بأنه أمر غير مسلم؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لأدى إلى مفسدة كبيرة هي تكاثر الناس على أداء الشهادة ثم الرجوع عنها ولذا فالأولى أن تكون العبرة برجوع من رجع لا ببقاء من بقي[٤٩].

---

(٤٥) الشربني (مغني المحتاج) ٤٥٩/٤. والرملي (نهاية المحتاج) ٣١٢/٨. وابن قدامة (الكافي) ٥٦٢/٤.

(٤٦) الزيلعي (تبيين الحقائق) ٢٤٦/٤. ابن الهمام (فتح القدير) ٥٤١/٦. وشرح الخرشي ٣٣٨/٧ والدردير (الشرح الكبير) ٢١٨/٤. والشيرازي (المهذب) ٢٤٣/٢. والشربيني (مغني المحتاج) ٤٥٩/٤.

(٤٧) الشربيني (مغني المحتاج) ٤٥٩/٤.

(٤٨) الزيلعي (تبيين الحقائق) ٢٤٦/٤. وشرح الخرشي ٢٢٨/٧. والشيرازي (المهذب) ٣٤٣/٢.

(٤٩) أ.د بندر السويلم، الرجوع وأحكامه في مجال القضاء ص٢٢٩.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول لقوة ما استدل به أصحابه وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لورد المناقشة عليه.

الفائدة الثانية: إذا كان نصاب الشهادة لا ينقص برجوع شاهد أو أكثر.

من المعلوم شرعاً أن الأمور المالية تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وتثبت بشهادة رجل ويمين المدعي، فلو شهد في قضية مالية ثلاثة رجال مثلاً ثم رجع أحد هؤلاء الشهود الثلاثة عن شهادته فهل يلحقه ضمان لرجوعه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الشاهد الذي رجع يضمن قسطه من نصاب الشهادة وهذا قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[٥٠].

القول الثاني: أن الشاهد لا يضمن شيئاً وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة[٥١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي حيث قالوا: إن الحق قد ثبت بشهادة الجميع فالحاكم أصدر حكمه بناء على شهادة الثلاثة جميعاً فكل واحد منهم أثبت ثلث المال فإذا رجع أحدهم فإنه قد فوت جزءاً من المال وهو الثلث فلزمه قدر ما فوته[٥٢].

---

(٥٠) الشيرازي (المهذب) ٢/٢٤٢ والشربيني (مغني المحتاج) ٤/٤٥٩. والرملي (نهاية المحتاج) ٨/٢١٢. وابن قدامة في الكافي ٤/٥٦٢. وأبي الفرج بن قدامة الشرح الكبير ٦/٣١٠.

(٥١) .الكاساني (بدائع الصنائع) ٦/٢٨٨. والزيلعي (تبيين الحقائق) ٤/٢٤٦. وابن الهمام (فتح القدير) ٦/٥٤٠. وابن نجيم (البحر الرائق) ٧/١٣٢. والمواق (التاج والإكليل) ٦/٢٠٧. وشرح الخرشي ٧/٢٢٢. والدردير (الشرح الكبير) ٤/٢١٨. والشيرازي (المهذب) ٢/٣٤٣. والأنصاري (أسنى المطالب) ٤/٢٨٥. والشربيني (مغني المحتاج) ٤/٤٥٩. والرملي (نهاية المحتاج) ٨/٢١٢. وابن قدامة في الكافي ٤/٥٦٢. وأبي الفرج بن قدامة في الشرح الكبير ٦/٣٠١.

(٥٢) الشيرازي (المهذب) ٢/٣٤٢. والشربيني (مغني المحتاج) ٤/٤٥٩. وابن قدامة (المغني) ٩/٢٥٢.

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن مناقشة استدلالهم هذا: بأن قولهم: (إن الحق يثبت بشهادة الجميع) أن هذا غير مسلم؛ لأن الحق يثبت بشهادة اثنين فقط فلو لم يشهد على هذه القضية سوى هذين الشاهدين اللذين بقيا على شهادتهما لكان ذلك كافياً لإثبات الحق فصار الشاهد الثالث وجوده كعدمه إذ الحق ثابت بدون شهادته وعليه فلا يسوغ تضمينه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليل عقلي حيث قالوا: إن رجوع الزائد عن البينة لا يؤثر على الإثبات لأنه يبقى من الشهود من يستقل الحكم به ويكفي لحفظ الحق كله فيستحق المشهود له ما شهد به سالماً من الإتلاف فكأن الشاهد الذي رجع لم يشهد أصلاً[٥٣].

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن عدم التضمين يدفع الإنسان إلى التساهل في الشهادة فيقدم عليها مع غيره ثم يرجع بخلاف إلزامه بالضمان فإن هذا يحمله على التأني والتثبت وإدراك عظم شأن الشهادة ومن جهة ثانية فالمعتبر في التضمين رجوع من يرجع لا بقاء من يبقى[٥٤].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

١- أن دعوى التضمين لكي لا يتساهل الناس في الشهادة محل نظر؛ لأنه قد ورد في الشرع من الزواجر الكثيرة التي تحذر من الشهادة بدون علم أو تثبت وأن ذلك ربما كان من شهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر[٥٥] فالاحتمال مندفع بما ورد من زجر لمن

(٥٣) الكاساني (بدائع الصنائع) ٦/٢٨٧. وابن الهمام (فتح القدير) ٦/٥٤٠. ابن نجيم (البحر الرائق) ٧/١٣٢. والدردير (الشرح الكبير) ٤/٣١٨. والشيرازي (المهذب) ٢/٣٤٢. والشربيني الخطيب (مغني المحتاج) ٤/٤٥٩.

(٥٤) أ.د بندر السويلم الرجوع وأحكامه في مجال القضاء ص٢٢٨.

(٥٥) جاء ذلك في حديث مخرج في الصحيحين انظر ص ١١ من هذا البحث.

تساهل في شأن الشهادة.

٢-ثم أنّ القول بأن تضمينه يدفعه للتثبت وإدراك عظم الشهادة فهذا محل نظر أيضاً؛ لأنه إن لم يمنعه خوفه من الله عزَّ وجلَّ فلن يمنعه تضمينه.

٣-قوله: المعتبر في التضمين رجوع من رجع ... الخ يمكن أن يقابل بمثله فيقال ونحن نقول المعتبر في التضمين بقاء من بقي لا رجوع من رجع.

٤-ثم إن الشاهد رجع عن شهادته عندما أدرك خطأه فيها فهل نقول له: إبق على الخطأ واستمر على شهادتك الخاطئة أم صحح الخطأ وارجع عن هذه الشهادة الباطلة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثاني الذي يرى عدم تضمين الشاهد إذا رجع عن شهادته لقوة ما استدل به أهل هذا القول ووجاهته وضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر لورود المناقشة عليه.

المسألة الثالثة: الرجوع بعد الحكم والاستيفاء:

وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه، لاحتمال أن يكونوا صادقين، ويجوز أن يكونوا كاذبين، وقد اقترن بأحد الجائزين الحكم والاستيفاء فلا ينقض الحكم برجوع محتمل[٥٦].

الفرع الثاني: رجوع بعض الشهود في الحدود والقصاص وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الرجوع قبل الحكم:

إذا رجع بعض الشهود عن شهادتهم قبل الحكم في حد الزنا؛ فقد اختلف الفقهاء في إيقاع العقوبة في حقهم ومن الذي يستحق العقوبة منهم. الراجعون أم الباقون

(٥٦) الكاساني (بدائع الصنائع) ج٦ ص٢٨٨. وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٦.الشربيني الخطيب (مغني المحتاج) ج٤ ص٤٥٦ . والشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٦٠ .

على الشهادة؛ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جميع الشهود الأربعة يقام عليهم حد القذف الراجع عن الشهادة والباقي عليها كلهم في ذلك سواء، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد(٥٧).

القول الثاني: يقام حد القذف على باقي الشهود الذين لم يرجعوا عن شهادتهم، وهذا قول في مذهب الحنابلة(٥٨).

القول الثالث: يرى أن يقام حد القذف على الشاهد الذي رجع في شهادته وحده وهذا قول الإمام زفر من الحنفية، وهو قول بعض الشافعية(٥٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج القائلون بإقامة حد القذف على الشهود الأربعة، بأن كل شاهد منهم يتقرر من كلامه قذف المشهود عليه والقذف موجب لحده، وعند الحكم بمجموع شهادتهم تكون حجة، وإذا كانت حجة فلا يحد أحدهم، فضلاً عن جميعهم، ولأن الحد يتضمن غلق باب الشهادة بالزنى، أما إذا رجع واحد منهم قبل اتصال القضاء بالشهادة؛ فإنه لا يبقى احتمال اقتران القضاء بالشهادة، فيكونوا قَذَفَةً فَيُحدُّون؛ ولأن الشهادة لم تكتمل فإن عدد الشهود نقص عن الأربعة برجوع الواحد فيحدون كما لو كان عددهم ابتداء ثلاثة(٦٠).

---

(٥٧) السرخسي (المبسوط) ٤٦/٦ والكاساني في بدائع الصنائع ٢٨٦/٦ وابن جزي قوانين الأحكام الفقهية ص٢٨٥ والشرح الكبير للدردير ٢٠٨/٤ والشيرازي، المهذب ٣٢٤/٢ وابن قدامة، الكافي ٢٨٨/٤ والمرداوي الإنصاف ١٦٧/١٠.

(٥٨) ابن قدامة الكافي ٢٨٨/٤ والمرداوي في الإنصاف ١٦٧/١٠.

(٥٩) السرخسي المبسوط ٤٦/٩ والكاساني بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ والشيرازي المهذب ٣٢٤/٢.

(٦٠) الكاساني بدائع الصنائع ٢٨٩/٦، وابن الهمام فتح القدير ٧٠/٥ والدردير الشرح الكبير ٢٠٨/٤ وابن قدامة الكافي ٢٢٨/٤ وأبي الفرج الشرح الكبير ٢٤٠/٥.

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني القائلون بحد الشهود الثلاثة دون الشاهد الذي رجع عن شهادته بأن الشاهد الذي رجع في حكم التائب قبل تنفيذ الحد الثابت بقوله، والتائب يسقط عنه الحد، ولأن مصلحة المشهود عليه تكون في درء الحد عنه وهذا يكون برجوع أحد الشهود، فلا يحد الذي رجع لهذه المصلحة، بخلاف ما لو حد فإن مصلحة المشهود عليه تتعذر لأن الشاهد قد يمتنع من الرجوع إذا علم أنه يزجر بحد القذف فيكون خوفه مانعاً من الرجوع المتضمن مصلحة المشهود عليه(٦١).

ونوقش استدلالهم هذا بما يأتي:

١-أنه يمكن أن يرد هذا بأن رجوع الشاهد كما تضمن التوبة من الشهادة تضمن الإقرار بالقذف لأنه بالرجوع في معنى المقر بالقذف، وحد القذف حق للمقذوف فلا يسقط بتوبة القاذف، لأن كل قاذف يمكنه أن يتوب فيسقط حق غيره وهذا غير مسلم.

٢-ثم إن مصلحة المشهود عليه لا تكون متعذرة إذا حد الشاهد الذي رجع لأن احتمال كفه عن الرجوع خوفاً من الجلد أمر مستبعد وهو تائب، لأن التائب يحرص على التطهير بما يمكن(٦٢).

٣-ثم إن الإساءة للمقذوف حصلت بمجرد الشهادة فهو قد أساء إليه بشهادته حتى وإن رجع وسلم المقذوف من إقامة الحد عليه إذ الإساءة للمقذوف قد تحققت وإن رجع الشاهد عن شهادته.

٤-ثم إن في هذا حماية للأعراض وصيانة لباب الشهادة حتى لا يقدم عليها أحد إلا وهو متيقن تماماً مما أراد الشهادة عليه.

---

(٦١) ابن قدامة الكافي ٤/٢٢٨، والمغني ٨/٢٠٣، ٢٠٤، وأبي الفرج الشرح الكبير ٥/٤٢٠.

(٦٢) أ.د بندر السويلم الرجوع وأحكامه ص٢٢٢.

أدلة القول الثالث:

احتج أصحاب القول الثالث الذين يرون إقامة حد القذف على الشاهد الذي رجع بأن كلام الشهود الأربعة كمل به نصاب الشهادة، وبرجوع أحدهم انقلب قوله قذفاً منه خاصة لأن رجوعه يتضمن الإقرار على نفسه بالقذف وليس له أثر على شهادة غيره، ثم إن كلام الشهود يقع قذفاً من الابتداء إذا لم يكمل نصابها كما لو شهد ثلاثة، فإن شهد أربعة كما هو الحال هنا فلا يعد كلامهم قذفاً، كما أن الشهود الثلاثة لم يحصل منهم تفريط فقد بقوا على شهادتهم التي شهدوا بها والعدد تام، ورجوع الرابع من الأمور التي لا يمكن الاحتراز منها [٦٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

١-يمكن أن يقال: أنه باعتبار رجوع أحد الشهود وكون كلامه قذفاً ترتب عليه نقص نصاب الشهادة فتصير شهادة الثلاثة قذفاً[٦٤].

٢-إن قولهم: إن رجوعه ليس له أثر على شهادة غيره أمر غير مسلم إذ رجوعه يجعل شهادة الثلاثة الآخرين لا أثر لها.

٣-أننا نحتاج إلى الحزم في مثل هذه الأمور فرجوعه يوحي بخطئه ومثل ذلك يورث شكاً في شهادة الآخرين ونحن بحاجة إلى صيانة الأعراض والتشدد في ذلك لما للاتهام بالزنا من أثر خطير على الفرد وأسرته والمجتمع أجمع .

الترجيح:

الذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ القول الأول بأن الأربعة جميعاً يحدون حد القذف

---

(٦٣) الكاساني بدائع الصنائع ٦/٢٨٩، وابن الهمام فتح القدير ٥/٧٠، وابن نجيم البحر الرائق ٥/٢٥، والشيرازي المهذب ٢/٣٣٤.

(٦٤) أ.د بندر السويلم الرجوع وأحكامه ص٢٢٢.

لقوة ما استدل به أهل هذا القول وسلامته من المناقشة وورود المناقشة على الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية: الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى: إذا رجع بعض الشهود في الشهادة على الزنا، أو على حد، أو قصاص وبقي من الشهود ما يكمل به نصاب الشهادة فهل يلحق الراجعين شيء؟

اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:

القول الأول:

لا يجب على الشهود الراجعين في شهادتهم شيء إذا كان من بقي من الشهود يبلغ نصاب الشهادة، ولا ضمان على الراجع لانعدام الإتلاف، لأن الحق قد ثبت بغير شهادته، لا فرق في ذلك بين الرجوع في الشهادة على الزنا أو على غيره، لأن القتل مثلاً ثبت على المشهود عليه حتى مع رجوع ذلك الشاهد، فكان رجوعه وعدمه سواء، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي[٦٥].

القول الثاني:

الشهود الراجعون في شهادتهم في الزنا والقصاص، يضمنون القصاص أو الدية، أي على جميعهم الحد، ولو كان الباقي من الشهود يبلغ نصاب الشهادة، لأن الإتلاف حصل بشهادة الشهود، والراجع واحد منهم، فكان شريكا لهم في الإتلاف، ولأن ما ضمنه كل واحد منهم إذا رجعوا جميعا يضمنه إذا انفرد بالرجوع من باب أولى، وبهذا قال الإمام أحمد[٦٦].

(٦٥) الزيلعي (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ج٣ ص١٩٢ . والشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٦٣ .

(٦٦) ابن قدامة (المغني) ج١٢ ص٣٦٩.

مناقشة الاستدلال:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال كما يلي:

١-أنه غير مسلّم لأن الإتلاف حاصل بدون شهادة هذا الشاهد الذي رجع في شهادته فالحق ثبت لدى الناظر في هذه القضية سواء كان حداً أو قصاصاً ثبت بشهادة الباقين فشهادة هذا الراجع وجودها كعدمها من حيث ثبوت الحكم.

٢-أن الراجع في شهادته ـ والحال ما ذكر ـ يشعر بأنه أدرك خطأه في هذه الشهادة سواء كان في أصلها متعمداً أو مخطئاً وأنه عائد وتائب فلماذا نضمنه بدلاً من أن نعينه على التوبة؟ فربما يستمر على شهادته الآثمة وهو يعلم خطأها خوفاً من الضمان.

٣-ثم إن رجوعه ربما يكون سبباً في رجوع غيره من الشهود عن شهادتهم فربما لم يكن متثبتاً فيرجع وفي ذلك مصلحة أخرى من الستر على المشهود عليه ودفع الظلم منه.

الترجيح:

الذي يترجح عندي والله أعلم القول الأول الذي يرى عدم تضمين الشاهد عند رجوعه ما دام أنه قد بقي من الشهود ما يكفي لإثبات الحق وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته وورد المناقشة على القول الآخر.

الفائدة الثانية: إذا كان من بقي من الشهود لا يتم بهم النصاب المطلوب في الشهادة، وكانت الشهادة على الزنا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا رجع بعض الشهود وبقي بعضهم وكان دون النصاب، والشهادة على الزنا، فإنهم يحدون جميعا، الراجع منهم ومن لم يرجع، لأنه يعتبر من قبيل القذف، وبهذا

قال أصحاب الرأي ومالك، و الشافعي في رواية، وأحمد في رواية عنه[٦٧].

القول الثاني:

إذا رجع بعض الشهود وبقي البعض، يحد من بقي دون الراجع ، لأنه إذا رجع قبل تنفيذ الحد فهو تائب إذا كان متعمد الكذب في شهادته، أو هو مخطئ أدرك خطأه، وفي الحالتين لم يترتب على شهادته ضرر بالمشهود عليه فلا وجه لعقوبته، وبهذا قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه [٦٨].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني وذلك لأمور:

١-أن رجوع الشاهد ليس فيه تفويت لحق آدمي فالحق هنا لله وحقوق الله مبنية على المسامحة.

٢-إن في رجوعه مصلحة للمشهود عليه وفيها ستر عليه وكونه يعاقب إذا رجع يدفعه إلى عدم الرجوع ليسلم من العقاب؛ بل عدم معاقبته يشجعه على التوبة وفي ذلك ستر على المسلمين وحماية لأعراضهم.

المسألة الثالثة: أن يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء:

اختلف الفقهاء فيما إذا رجع أحد شهود الزنى بعد تنفيذ الحد على المشهود عليه فهل يحد الراجع عن شهادته أو لا اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الشاهد الذي رجع يحد حد القذف ويغرم ربع الدية.

---

(٦٧) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٦ ص٢٨٩ . وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٤٠٨ . والشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٣٠ ، تحقيق الزحيلي . وابن قدامة (المغني) ج١٢ ص٣٦٩ .

(٦٨) الكاساني (بدائع الصنائع) ج٦ ص٢٨٩ . وابن قدامة (المغني) ج١٢ ص٣٦٩ .

وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[٦٩] والشافعية[٧٠] وقيده الحنابلة بمطالبة المقذوف بالحد قبل موته وإلا لم يحد[٧١]. وأخذ بهذا القول أبو حنيفة إلا أنه فصّل في ذلك فقال: يحد الذي رجع فإن كان الحد رجماً غرم وإن كان جلداً لم يضمن شيئاً من أرش الضرب أو من الدية إن مات من الضرب. وكذا أبو يوسف ومحمد قالا بحد الراجع عن شهادته ولكن ربطا الضمان بجلد المشهود عليه أو رجمه[٧٢].

القول الثاني: أنه يحد إذا رجع عن شهادته إن كان الحد جلداً، ولا حد عليه إن كان الحد رجماً وإنما يضمن ربع الدية.

وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية[٧٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي حيث قالوا: إنه قد أقر على نفسه بالتزام حد القذف، وما أقر به على نفسه فهو حجة عليه فيؤاخذ به[٧٤].

واحتجوا لتغريم الشاهد ربع الدية بأن رجوعه إقرار على نفسه بحصول التلف ظلماً بفعله وفعل غيره وهم شهود الزنى وعددهم أربعة فكل واحد قد أتلف ربع النفس فلزمه ضمان ذلك القدر الذي أتلفه[٧٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لعدم الحد إن كان المشهود به يوجب الرجم بدليل عقلي

(٦٩) المواق التاج والإكليل ٢٠١/٦، وحاشية الدسوقي ٢٠٨/٤.

(٧٠) الشيرازي المهذب ٣٤٢/٢، والنووي روضة الطالبين ٣٠٣/١١، والشربيني الخطيب مغني المحتاج ٤٥٩/٤.

(٧١) أبو الخطاب الهداية ١٠١/٢، وابن قدامة المقنع ١٠٤/٤، ١٠٥، وابن مفلح الفروع ٨١/٦، والمرداوي الإنصاف ١٩٨/١٠.

(٧٢) الكاساني بدائع الصنائع ٢٨٩/٦، وابن الهمام فتح القدير ٦٩/٥، وابن عابدين رد المحتار ٣٤/٤.

(٧٣) السرخسي المبسوط ٤٨/٩، ٤٩، وابن الهمام فتح القدير ٦٩/٥.

(٧٤) السرخسي المبسوط ٤٨/٩، البهوتي شرح منتهى الإرادات ٣٤٩/٣.

(٧٥) السرخسي المبسوط ٤٩/٩، وابن مفلح المبدع ٨١/٩.

حيث قالوا: بأن رجوع الشاهد جعل شهادته قذفاً للمشهود عليه وهو حي أو ميت، فإن كان قد قذفه في أثناء الحياة فقد مات فبطل الحد بالموت لأن حد القذف لا يورث، وإن كان قد قذفه بعد الموت فإنه مرجوم بقضاء الحاكم وهذا يورث شبهة فيدرأ بها الحد[٧٦].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أنَّ الشاهد صار قاذفاً بالرجوع في حال الحياة، وكون المشهود عليه قد رجم بحكم القاضي لا يعني عدم مسئولية الشاهد عن موت المشهود عليه فإن الحكم مبني على الشهادة وبرجوع الشاهد صار قاذفاً، والقاذف يقام عليه حد القذف متى طلب[٧٧].

٢-أن الأخذ بهذا القول يجري الفساق على قذف الأموات وهذا فيه إساءة لأسرهم من أزواج وزوجات وأولاد وفيه تعدٍ على حرمة المسلم ومعلوم أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

٣-أن دعوى أن الرجم كان بقضاء حاكم وهذه شبهة يدرأ بها الحد محل نظر، لأن الحاكم إنما حكم بالرجم بناء على شهادة الشهود الأربعة وهو أحدهم فهو الذي أوقع الحاكم بالخطأ بشهادته التي رجع عنها ومن ثم أوجد الشبهة إن كان ثمة شبهة.

٤-ثم إنه لو رجع قبل تنفيذ الحكم وقبل إقامة الحد على المشهود عليه لأقمنا على الشاهد الراجع حد القذف فلئن يقام عليه حد القذف بعد التنفيذ من باب أولى.

الترجيح:

الذي يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة وورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني ناهيك أن في إقامة

(٧٦) السرخسي المبسوط ٤٨/٩، وابن الهمام فتح القدير ٦٩/٥.

(٧٧) أ.د بندر السويلم الرجوع وأحكامه ص٢٣٥.

الحد على الراجع قطع لباب الشر وسد للذريعة أمام المستهينين بأعراض المسلمين.

المطلب الثاني: رجوع الشاهد عن بعض شهادته

إذا رجع الشاهد عن بعض شهادته كأن شهد لرجل بألف ريال ثم رجع وقال بل هي ثمانمائة أو شهد أنه باعه البيت والسيارة ثم رجع فقال باعه البيت فقط فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الشاهد إذا رجع عن بعض شهادته قضى القاضي بما قاله أخيراً أي أنه يحكم بقوله الثاني وهو ما بقي عليه شاهداً، وذلك بشرط بقاء الشاهد على العدالة وكون ذلك عند الحاكم قبل مفارقة مجلسه. وهذا قول عند الحنفية[٧٨] ورواية عند الحنابلة. إلا أنهم اشترطوا أيضاً ألا يكون قد حكم القاضي بشهادته[٧٩]. وقال به المالكية واشترطوا أن يتميز الشاهد في العدالة بحيث يفوق أقرانه وإلا فلا يلتفت لرجوع الشاهد عن بعض شهادته[٨٠].

القول الثاني: أنه يقبل من الشاهد النقص من البارز في العدالة وغيره على حد سواء. وهذا قول عند المالكية[٨١].

القول الثالث: أنه لا يقبل من الشاهد النقص. وهذا قول عند الحنفية[٨٢] ورواية في

---

(٧٨) الفتاوى الخانية ٢/٤٧٠، والعناية ٦/٤٩٨، وجامع الفصولين ١/٧١، وفتح القدير ٦/٤٩٩ والبحر الرائق ٧/١٠١، ١٠٢، وكشف الحقائق ٢/٨٣، ورد المحتار ٥/٤٨٨.

(٧٩) الكافي لابن قدامة ٤/٥٣٣، والمحرر ٢/٣٥٤، والنكت والفوائد السنية ٢/٣٥٤، والإنصاف ١٢/١٠٤، وكشاف القناع ٦/٤٤١.

(٨٠) تبصرة الحكام ١/١٨١، والعقد المنظم ٢/٢١٣، والتاج والإكليل ٦/١٥٧، والمعيار المعرب ٢/٣٧٢، والفواكه الدواني ٢/٣٠٦، وشرح الخرشي ٧/١٨١، وشرح ميارة ١/٦٦، والبهجة ١/١٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٦٩.

(٨١) حاشية العدواني على شرح ميارة ١/٦٧ بهامش شرح ميارة، وشرح أبي عبدالله التادوي على تحفة الحكام ١/١٧٠ بهامش البهجة.

(٨٢) العناية ٦/٤٩٨، والبحر الرائق ٧/١٠٢، وكشف الحقائق ٢/٨٣.

مذهب الحنابلة[٨٣] وقيده بعض المالكية بما إذا كان بعد الحكم بشهادته[٨٤].

القول الرابع: أنه إذا نقص الشاهد بعض شهادته ردت شهادته أولاً وثانياً وبهذا قال الزهري[٨٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بقبول الرجوع الجزئي عن الشهادة بشرط بقاء الشاهد على العدالة وأن يكون الرجوع عند الحاكم قبل مفارقة مجلسه وقبل الحكم بها بما يلي:

١-أن الشاهد إذا حضر مجلس القاضي ليشهد عنده قد يحصل له من مهابة المجلس ما يجعل الخطأ يعرض له فيسبق لسانه ما يريد أن يقوله ثم يريد تصويب الغلط وقد يعرض له النسيان فيشهد بغير الحادثة المطلوبة ثم يتذكر أنه حضر ليشهد في غيرها وهذا عذر مسوغ لقبول قوله الثاني إذا كان عدلاً لانتفاء التهمة، ويكون التدارك بالنقص ملحقاً بأصل الشهادة لأن نقصه منها قبل القضاء كالحادث عند أدائها.

ويكون هذا كله في مجلس القاضي وقبل خروج الشاهد لأنه إذا فارق المجلس ثم عاد تمكنت تهمة استمالة الخصم له بالنقص وإغرائه بشيء من المال ليرجع وإذا وجدت التهمة تعين الاحتياط[٨٦].

٢-أن الشاهد إذا رجع عن بعض شهادته فقد نقص فيها، وقوله بالنقص شهادة من عدل لا يتهم فتعين إلغاء كلامه الأول ومن ثم قبول شهادته التي تضمنت النقص

(٨٣) الفروع ٥٩٨/٦، والإنصاف ١٠٤/١٢.

(٨٤) العقد المنظم ٢١٣/٢، وحاشية المعداني ٦٧/١، وعزاه لابن سلمون.

(٨٥) المغني ٢٦٢/٩، والشرح الكبير لأبي الفرج ٣٠٧/٦، والنكت والفوائد السنية ٣٥٤/٢.

(٨٦) البناية ١٩٧/٧، ١٩٨، وفتح القدير ٤٩٨/٦، والبحر الرائق ١٠١/٧، ١٠٢، ومجمع الأنهر ٢٠٥/٢، وكشف الحقائق ٨٣/٢، والكافي لابن قدامة ٥٣٣/٤، والنكت والفوائد السنية ٣٥٤/٢.

والحكم بها كما لو لم يكن لها مخالف سابق[٨٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

لعل أهل هذا القول رأوا أنه لا وجه للتفريق بين من هو بارز العدالة وغيره فرأوا أن توسع دائرة قبول الرجوع عن بعض الشهادة من الشهود على حد سواء وهذا محل نظر[٨٨].

أدلة أصحاب القول الثالث:

احتج القائلون بعدم قبول النقص من الشاهد بما يلي:

١-أن الشاهد قد أدى شهادته من غير أن يتهم فلا يقبل رجوعه عن بعضها كما لو كان هذا الرجوع منه بعد أن حكم القاضي بشهادته[٨٩].

المناقشة:

وقد رد هذا الاستدلال بأنه قياس لا يصح لوجود الفارق فإن الحكم إذا استند إلى الشهادة فإنه يكون حكماً باستمرار شرطه فلا وجه لنقضه بعد تمامه ولا وجه لرجوع الشاهد أما رجوعه قبل أن يحكم القاضي بشهادته فله وجه كالخوف من مجلس القاضي ونحوه[٩٠].

٢-أن ما شهد به الشاهد أولاً صار حقاً للمشهود له فلا يبطل حقه برجوع الشاهد، ووجب على القاضي أن يحكم بما قاله الشاهد أولاً ولا يلتفت إلى قوله في النقص[٩١].

---

(٨٧) المغني ٢٦٣/٩، والشرح الكبير لأبي الفرج ٣٠٧/٦، والعدة شرح العمدة ٦٥٧، وكشاف القناع ٤٤١/٦.

(٨٨) الرجوع وأحكامه، د/بندر السويلم.

(٨٩) الفروع ٥٩٨/٦، والإنصاف ١٠٤/١٢.

(٩٠) المغني ٢٦٣/٩، والشرح الكبير لأبي الفرج ٣٠٧/٦.

(٩١) العناية ٤٩٨/٦، والبحر الرائق ١٠٢/٧، وكشف الحقائق ٨٣/٢.

المناقشة:

يمكن أن يرد هذا القول بأن تعقيب الشاهد على شهادته يثير الشك في صحة قوله الأول ويقوي الظن بالخطأ فيه، وإذا كان كذلك فإن عدم اعتماد ما قاله ابتداء أولى [٩٢].

أدلة أصحاب القول الرابع:

علل الزهري لما ذهب إليه بأن ما قاله الشاهد أولاً يخالف ما شهد به ثانياً وكذلك العكس فيتعارض قوله فلا يحتج به.

ولأنه قد رجع عن شهادته الأولى لإقراره بالغلط فيها وشهادته الثانية التي نقص فيها قد تجردت من الثقة لأنه لا يؤمن منه الغلط كما حصل له في الأولى [٩٣].

المناقشة:

رد هذا التعليل الذي قاله الزهري بأنه لا تعارض بين الشهادتين لأن الأولى باطلة لرجوعه عنها ومن هنا فلا يصح الحكم بها وقد ألغاها لأن شرط الحكم بها الاستمرار والثبات عليها [٩٤].

ويمكن أن يقال: أنه يغلب على الظن صدق الشاهد في الثانية لأن اعترافه بالخطأ في الأولى ورجوعه عنها يؤكد سلامة الثانية من الخطأ والغلط [٩٥].

القول المختار:

بعد النظر فيما تقدم من أقوال العلماء والتأمل فيما استند إليه أصحابها من أدلة وما

---

(٩٢) الرجوع وأحكامه، د/بندر السويلم ص٢٤٠.

(٩٣) المغني ٢٦٢/٩، والشرح الكبير لأبي الفرج ٣٠٧/٦، والنكت والفوائد السنية ٣٥٤/٢.

(٩٤) المغني ٢٦٣/٩، والشرح الكبير لأبي الفرج ٣٠٧/٦، وكشاف القناع ٤٤١/٦.

(٩٥) الرجوع وأحكامه، د/بندر السويلم ص٢٣٩.

ورد عليها من مناقشات فندت بعض الحجج يظهر أن أولى الأقوال بالاختيار هو القول بقبول قول الشاهد إذا رجع عن بعض شهادته مع التقييد ببقاء الشاهد على العدالة وعدم الحكم بالشهادة وعدم مفارقة مجلس الحاكم، وذلك لوجاهة مستند القائلين به وسلامته من الاعتراض والمناقشة.

المبحث الرابع
تلقين الحاكم للشهود الرجوع عن الشهادة

من المعلوم أن الحدود حق لله تعالى وأن حقوق الله عزّ وجلّ مبناها على المسامحة فإذا جاء شخص يشهد على آخر بارتكابه حداً من حدود الله عز وجل فهل للحاكم أن يلقنه الرجوع عن شهادته في هذا الحد؟ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للحاكم تلقين الشاهد الرجوع عن شهادته في هذا الحد.

وهذا مذهب الحنابلة[٩٦] وهو أصح الوجهين عند الشافعية إن رأى الحاكم المصلحة في الستر وإلا فلا[٩٧].

القول الثاني: أنه لا يجوز للحاكم تلقين الشاهد الرجوع عن شهادته.

وهذا وجه عند الشافعية[٩٨] والحنابلة[٩٩].

---

(٩٦) المقنع ٣١٥/٤، والمحرر ٢٤٣/٢، والإنصاف ٨/١٢، وكشاف القناع ٤٠٦/٦.

(٩٧) أدب القاضي للماوردي ٢٥٧/٢، والمهذب ٣٣٨/٢، وروضة الطالبين ١٤٥/١٠، وأسنى المطالب ١٥١/٤، ومغني المحتاج ١٧٦/٤.

(٩٨) المهذب ٣٣٨/٢.

(٩٩) المقنع ٣١٥/٤، والكافي لابن قدامة ٥٤٨/٤، والمحرر ٢٤٣/٢، والمبدع ١٩٢/١٠، والإنصاف ٨/١٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج القائلون بالجواز بما يلي:

١-أنا أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا بالزنى على المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقام زياد ليشهد فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «رجل أن يشهد إن شاء الله إلا بالحق قال زياد: «رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً»[(١٠٠)].

ووجه الاستدلال:

أن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه عرّض لزياد بالرجوع عن الشهادة ولو كان ذلك منهياً عنه لما فعله رضي الله عنه.

٢-أنه يستحب لمن كانت عنده شهادة على حد ألا يقيمها وأن يستر على أخيه وقد دعا الشرع ورغب في ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن ستر مسلماً ستره الله يو م القيامة»[(١٠١)] وفي تلقين الشهود التوقف إشارة إلى أن الأفضل للشاهد هو عدم أداء هذه الشهادة من أجل سقوط الحد ودرئه، فالحكمة من التعريض للشاهد كالحكمة

(١٠٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٨٤/٧، ٣٨٥ رقم ١٣٥٦٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٣/١٠ رقم ٨٨٧٣ والحاكم في المستدرك ٤٤٩/٣ وليس فيه قول عمر هذا وإنما القصة بطولها وأخرجه البيهقي بلفظه في السنن الكبرى ١٤٨/١٠، كما أخرجه من طريق أخرى بلفظ (قال عمر حين رأى زياداً: إني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً ولم يكن ليكتمني شيئاً، فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء، ولكني قد رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً) السنن الكبرى ٢٣٥/٨، وأخرج الطحاوي القصة وفيها (وجاء آخر يحرك بيديه فقال: ما عندك يا سلخ العقاب ... قال رأيت أمراً قبيحاً. قال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ..) شرح معاني الآثار ١٥٣/٤ وفي مجمع الزوائد ٢٨٠/٦ قال الهيثمي (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح). وجلد عمر الثلاثة واستتابهم رواها البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ١٥٠/٣.

(١٠١) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٧/٥، وأخرجه مسلم من حديث سالم عن أبيه. صحيح مسلم ١٩٩٦/٤ رقم الحديث: ٢٥٩٠ ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح مسلم ٢٠٧٤/٤ رقم الحديث: ٢٦٩٩.

من تلقين المقر الامتناع عن الإقرار أو الرجوع [١٠٢].

٣-أن في أدائه لشهادته على الحد وعدم تلقينه الرجوع إقامة للحد وإقامة الحد على المشهود عليه لا يقتصر أثرها على مرتكب الحد بل يتعداه إلى غيره من أهله من زوجة أو زوج أو ولد أو والد أو أخ ونحو ذلك فكلهم ينالهم من هذا العار فهنا مصلحة شرعية تتحقق من الستر عليه خاصة أنه حق لله وحقوق الله مبناها على المسامحة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن توقف الشهود عن الشهادة أي رجوعهم فيها: يقدح فيهم بالكذب وعدم العدالة بخلاف ما إذا أدوها، فلا يجوز أن يعرض لهم القاضي بما يسبب القدح فيهم وعدم قبول شهادتهم [١٠٣].

المناقشة لهذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

١-إن توقف الشهود ليس قادحاً في عدالتهم لأن الشاهد لم يؤد شهادته بعد، ولأنه يتعين على الشاهد إذا غلط في شهادته أن يرجع عنها ولا يكون رجوعه قادحاً في دينه أو عدالته كما يقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [١٠٤] رحمه الله تعالى.

٢-أن هذا حق لله عز وجل وحقوق الله مبناها على المسامحة.

٣-أن فيه ستر على مسلم وهذا أمر مرغب فيه شرعاً.

ثانياً: القياس على حق الآدمي، فكما أنه لا يجوز للحاكم أن يلقن الشهود الرجوع

(١٠٢) المهذب ٢/٣٣٨، والمغني ٨/٢٠٧.

(١٠٣) المهذب ٢/٣٣٨.

(١٠٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/٤١٥.

عن شهادتهم في حق الآدمي فكذلك لا يجوز تلقينه الرجوع عن الشهادة في الحد الخالص لله تعالى[١٠٥].

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا القياس مع الفارق، فإن الله تعالى غني عن حقه بخلاف الآدمي فإنه محتاج له، ولذا كانت حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتضييق وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والتيسير.

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول لقوة استدلالهم وضعف استدلال القول الثاني لورود المناقشة عليها هذا من وجه كما أن اعتبار ما شرطه فقهاء الشافعية له وجه قوي لأن الحاكم قد يرى المصلحة في الستر صيانة للأعراض وحفظاً للكرامات وقطعاً لمقالة السوء وقد يرى المصلحة في عدم الستر درءاً لمادة الفساد وردعاً للمتساهلين ومن تسول لهم أنفسهم ارتكاب شيء من ذلك[١٠٦].

المبحث الخامس
الرجوع عن الرجوع عن الشهادة

يشهد المرء على قضية من القضايا وبعد شهادته يرجع عن هذه الشهادة نتيجة تهديد أو وعيد من آخر أو خوف من عواقب معينة تدفعه للرجوع عن شهادته ولربما تغير رأيه وزال ما يخافه فرجع عن رجوعه عن الشهادة وعاد ليؤكدها وليبقيها كما أداها.

وكما يكون الرجوع عن الرجوع عن الشهادة بالتصريح بذلك كذلك يكون بإعادة

(١٠٥) المبدع ١٠/١٩٢.

(١٠٦) الرجوع وأحكامه في مجال القضاء، د/بندر السويلم ص١٧٦.

أداء الشهادة بعد الرجوع الأول عنها، وهنا لا يبقى ظن الصدق في الشهادة، فإن الحاكم لا يدري هل صدق في الشهادة في شهادته الأولى أو في رجوعه عنها؟ ولذا يتعذر الحكم بها(١٠٧).

ولأن الشاهد تلحقه التهمة بالندم على رجوعه أو بتلمس الحيل لإسقاط ما يلزم بسبب رجوعه عن شهادته(١٠٨).

والرجوع عن الشيء عدول عنه بعد وقوعه ونفي له بعد إثباته، فالرجوع عن الرجوع عن الشهادة نفى نفي الشهادة فهو معنى الإثبات لها، غير أنه لا يلتفت إليه(١٠٩).

ومن القواعد الفقهية المختلف فيها والتي لم يطلق الترجيح فيها لاختلافه في الفروع قاعدة: (الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟)(١١٠).

وعند تطبيق هذه القاعدة يتبين أن الشهادة قد زالت بالرجوع ثم عادت بالرجوع عن الرجوع عنها فهل تكون كأنها لم تزل أو كأنها لم تعد؟(١١١).

بعد الحكم بأنه لا يقبل الرجوع عن الرجوع عنها ـ كما ذكره كثير من فقهاء المالكية(١١٢) ـ يظهر رجحان الأمر الآخر وهو أنها زالت ولم تعد.

وإن من المساوئ التي تحدث نتيجة قبول الرجوع عن الرجوع عدم الوقوف عند حد وإجازة النقض إلى ما لا نهاية وهو مما لا يخفى، ومما يخرج عن موضوعات الشرع فإنه إذا حكم بالشهادة ثم رجع الشاهد عنها وقيل بقبول الرجوع لأمكنه رجوعه مرة أخرى ومن

(١٠٧) فتح الجواد ٢/٢٤٠، وحاشية الشرقاوي ٢/٥٠٣، ٥٠٤.

(١٠٨) الشرح الكبير للدردير ٤/٢١٠، وجواهر الإكليل ٢/٢٤٦، ومنح الجليل ٤/٢٩٤.

(١٠٩) الرجوع وأحكامه في مجال القضاء، د/بندر السويلم ص٢٢٥.

(١١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦، وهذه القاعدة في مغني ذوي الأفهام ص٢٤٥ بهذه العبارة (العائد الزائل ربما قام مقام الأول وربما لا).

(١١١) الرجوع وأحكامه في مجال القضاء، د/بندر السويلم ص٢٢٥.

(١١٢) التاج والإكليل ٦/٢٠١، وشرح الخرشي ٧/٢٢٢، والشرح الكبير للدردير ٤/٢١٠، وجواهر الإكليل ٢/٢٤٦.

ثم يمكن أن يرجع عن رجوعه الأخير فلا تبقى للأحكام قوة ويسودها الاضطراب[١١٣] وهذا بخلاف ما لو صرف النظر عن الرجوع واعتبر في حكم المعدوم[١١٤].

وفي مجال التضمين فإن الشاهد برجوعه عن شهادته لا يعفى، بل يغرم ما فات على صاحب الحق بشهادته كما لو رجع عن شهادته وتمادى على الرجوع وأصر عليه ولم يرجع عنه، ولا يكون رجوعه عن الرجوع مسوغاً لإسقاط الغرم عنه لأنه بمثابة من أقر بحق لا يقبل الرجوع عنه فإنه يلزمه ما أقر به، وبرجوعه عن شهادته لزمه الضمان فلا يمكن من إلغائه أو إسقاطه عن نفسه حيث لزمه حق للغير[١١٥].

وإن شهدوا ثم قالوا للحاكم قبل الحكم: توقف. فتوقف ثم رجعوا عن طلب التوقف وأعادوها فإنها تقبل ويحكم بها القاضي، لأن الرجوع عن الشهادة لم يتحقق ولو كان التوقف رجوعاً لم تقبل لأنه يعد رجوعاً عن الرجوع[١١٦].

ولأنه يحتمل زوال ريبة عرضت للشاهد[١١٧] ولبقاء أهلية الشهود وعدم بطلانها[١١٨].

المبحث السادس
رجوع المزكين للشهود عن تزكيتهم

إذا رجع المزكون للشهود عن تزكيتهم للشهود بعد استيفاء المحكوم به لأمر من الأمور، فهل يضمنون شيئاً مما ترتب على ذلك الحكم؟

(١١٣) تبيين الحقائق ٤/٢٤٤، والعناية ٦/٥٣٦.

(١١٤) الرجوع وأحكام في مجال القضاء، د/بندر السويلم ص٢٢٦.

(١١٥) شرح الخرشي ٧/٢٢٢، والشرح الكبير للدردير ٤/٢١٠، ومنح الجليل ٤/٢٩٤.

(١١٦) مغني المحتاج ٤/٤٥٦، وحاشية الشرقاوي ٢/٥٠٤، والتنقيح المشبع ٤٣٢، وكشاف القناع ٦/٤٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٢.

(١١٧) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٢.

(١١٨) مغني المحتاج ٤/٤٥٦.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا رجع المزكون في تزكيتهم، وقد استوفى القاضي الحق المحكوم به فإن المزكين يضمنون التلف الناشئ عن شهادة الشهود، وذلك لأن الشهادة لا تكون حجة موجبة للحكم إلا عند اقترانها بالتزكية، إذ مع انتفاء التزكية تكون الشهادة في حكم العدم، فكانت التزكية هي علة الحكم بالشهادة، وإذا كان الرجوع عن الشهادة التي هي علة الحكم بالإتلاف موجبا للضمان، فلذا يجب أن يكون الحكم بالنسبة للتزكية التي هي بمعنى علة الحكم لأن علة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها، وبهذا قال أبو حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[١١٩].

القول الثاني: إذا رجع المزكون للشهود في تزكيتهم فلا شيء على المزكين الراجعين - أي لا ضمان عليهم - وحجة أصحاب هذا القول: أن الضمان إنما يجب على من باشر الإتلاف أو تسبب فيه، ولم يصدر من المزكين شيء من ذلك، فهم إنما أثنوا على الشهود، ووصفوهم بصفات حسنة، وهذا لا يستوجب التضمين، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[١٢٠].

ويجاب عما استدلوا به: أن الحكم الذي أصدره القاضي وترتب عليه الإتلاف كان مبنياً على شهادة الشهود فلولا شهادتهم لما أصدر الحاكم حكمه ولما ترتب الإتلاف وتلك الشهادة التي بني الحكم عليها كانت مبنية على عدالة الشهود وتزكيتهم ممن زكاهم: عليه: يكون المزكون للشهود متسببين في الإتلاف أيضاً.

---

(١١٩) علي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) ج١٤ ص٤٠٩ . والزيلعي (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ج٣ ص١٩٤ . والشربيني الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٤ ص٤٥٧. والنووي (منهاج الطالبين) ج٤ ص٣٣٣ . ومنصور يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) (كشاف القناع عن متن الإقناع) ج٦ ص٣٦١ . ومن الكتب الحديثة (النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود) للدكتور عبد الله الركبان ج٢ ص٥١ .

(١٢٠) الزيلعي (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ج٣ ص١٩٤ .وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٧ . والشربيني الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٤ ص٤٥٧ . والبهوتي (كشاف القناع عن متن الإقناع) ج٦ ص٣٦١ .

الترجيح:

الراجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من وجوب الضمان على المزكين الذين رجعوا عن تزكيتهم للشهود؛ لأن شهادتهم بعدالة الشهود وتزكيتهم إياهم أفضت إلى قبول شهادة الشهود التي أدت إلى الإتلاف، فوجب عليهم الضمان.

المبحث السابع
الضمان بعد الرجوع عن الشهادة

سبق الحديث عن رأي الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في تضمين الشهود بعد رجوعهم عن الشهادة وكذا تضمين المزكين بعد رجوعهم عن التزكية.

وفي هذا المبحث أتحدث عن الضمان عند من يراه من الفقهاء مبيناً، سبب وجوبه، ومقدار الواجب فيه، وشروط إيجابه، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: سبب وجوب الضمان

إن سبب وجوب الضمان إتلاف المال، أو النفس بالشهادة؛ لأن الضمان في الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو بالإتلاف ، وهنا لم يوجد التزام فيتعين الإتلاف فيها سببا لوجوب الضمان، فمثلا لو شهد رجلان على زيد بألف، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، فإنهما يضمنان الألف؛ لأن الرجوع بعد القضاء يعد سببا للإتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب في الإتلاف بمنزلة المباشرة في حق سببية وجوب الضمان، كالإكراه على إتلاف المال، وحفر البئر على قارعة الطريق[١٢١].

(١٢١) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٧ ص٢٨٣ . والمادة ٨٠ من مجلة الأحكام العدلية، أنظر علي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) ج٤ ص٤٠٨ وعبد الله بن محمد بن سليمان (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) ج٢ ص٢١٥ . وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٦ . وأبي اسحاق الشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٦٦ . وابن قدامة (المغني) ١٤٦/١٢.

المطلب الثاني: مقدار الواجب في الضمان

يتحقق قدر الواجب في الضمان على قدر المال المتلف، فمثلا: لو رجع شاهد عن شهادته، ينظر فيمن بقي من الشهود، فلو شهد اثنان بألف مثلا، ورجع أحدهما، ضمن الراجع نصف الألف؛ لأنه قد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق.

ولو كان الشهود ثلاثة فرجع واحد، فلا ضمان عليه؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته الحق كله.

وإن رجع الآخر ضمن الراجعان نصف الألف؛ لأنه ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق.

وإن شهد رجل وامرأتان ، فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق؛ لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي.

وإن رجعت المرأتان ضمنتا نصف الحق.

وإن شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن ؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق.

وإن رجع النسوة جميعا دون الرجل ضمن النسوة نصف الحق ، وفي ضوء هذا الذي تقدم يعلم أن العبرة بمن بقي من الشهود لا بمن رجع عن شهادته[١٢٢].

المطلب الثالث: شروط تضمين الشاهد

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يشترط لتضمين الشاهد بسبب رجوعه عن شهادته بعد الحكم بها شروطاً:

---

(١٢٢) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٧ ص٢٨٣ . وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٧. والشيرازي (المهذب) ج٢ ص٢٥٩. والخطيب الشربيني (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٤ ص٤٦٠. وابن قدامة (المغني) ج١٠ ص٣١٧ وج١٢ ص١٤٦. والأستاذ أحمد إبراهيم إبراهيم (موجز في المرافعات الشرعية) ص١٠٤ وما بعدها .

١- أن يكون الرجوع بعد القضاء، فلو كان قبل القضاء لا يجب الضمان لعدم الإتلاف حينئذ[١٢٣].

٢ - أن يكون الرجوع في مجلس القضاء، فلو كان في غير مجلس القضاء فلا تترتب عليه أحكامه من الضمان وغيره، كما أنه لا عبرة بالرجوع عنها في غير مجلس القضاء[١٢٤].

٣- أن يكون المتلف بالشهادة عين مال، فلو كان منفعة فلا ضمان ، فلو أنّ رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول، وحكم القاضي بالتفريق بينهما بناء على الشهادة، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما لم يضمنا شيئا لأنهما لم يتلفا على الزوج مالاً[١٢٥].

٤- أن يكون إتلاف المال بغير عوض، فإن كان بعوض فلا يجب الضمان سواء كان العوض عين مال أو منفعة لها حكم عين المال؛ لأن الإتلاف بعوض يكون إتلافا صورة لا معنى[١٢٦].

(١٢٣) عبد الله بن مودود (الاختيار لتعليل المختار) ج٢ ص١٥٥ . وعلي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) مجلد ٤ ص٤٠٨ وما بعدها . وعبدالله بن مودود (الإختيار لتعليل المختار) ج٢ ص١٥٤ . وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤ ص٢٠٧ . وابن فرحون (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ج١ ص٢١٥ .وأبي اسحاق الشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٦٣ وما بعدها تحقيق الزحيلي . ومنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) (شرح منتهى الإرادات) ج٦ ص٧٠١ . وابن قدامة (المغني) ٢١٧/١٠.

(١٢٤) علي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الحكام) مجلد٤ ص٤١٠ وما بعدها . وعبد الله بن محمد بن سليمان (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) ج٢ ص٢١٥ . وعبد الله بن مودود (الاختيار لتعليل المختار) ج٢ ص١٥٣ . وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) . وأبي اسحاق الشيرازي (المهذب) ج٥ ص٦٦٦ . وابن قدامة (المغني) ٢١٧/١٠.

(١٢٥) المراجع السابقة .

(١٢٦) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٧ ص٢٨٥ . وكذلك المراجع السابقة .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

في ضوء ما تقدم ذكره عن (أحكام الرجوع في الشهادة) تمّ الوقوف على النتائج الآتية:

١- الرجوع معناه: العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء: مكاناً كان، أو فعلاً، أو قولاً، وبذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله.

٢- إن الشهادة تعني: إخبار عدل حاكماً بما علم ـ ولو بأمر عام ـ ليحكم بمقتضاه.

٣- إنه لا يشترط لصحة الشهادة أن تكون بلفظ أشهد، كما هو رأي المالكية.

٤- يشترط لصحة الرجوع عن الشهادة أن يكون الرجوع في مجلس القضاء؛ لأن الرجوع عن الشهادة فسخ لها؛ فيكون بمكان إثباتها، وهو مجلس القاضي.

٥- الرجوع عن الشهادة يتعلق به مال الشاهد حينا، ونفس الشاهد أخرى، ففي مال الراجع: وجوب الضمان، وفي النفس: العقوبة على الراجع.

٦- يشترط لتضمين الشاهد: أن يكون الرجوع: أ- بعد الحكم، ب- في مجلس القضاء، ج-وأن يكون المتلف – بالشهادة – عين مال.

٧- إذا رجع الشهود – بعد الحكم، وقبل التنفيذ – وكان المشهود به مالاً، أو حقاً من الحقوق – التي لا تدرأ بالشبهات – فإن الحكم باق، ولا ينتقض، ويضمن الشهود المحكوم به، وهو المال الذي تلف بشهادتهم.

٨- إذا رجع الشهود عن شهادتهم – بعد الحكم – وبعد الاستيفاء في قصاص – فإنه يقتص من الشهود الراجعين ، وقيل: لا يقتص، ويضمنون الدية، والمال.

٩- الرجوع عن الشهادة – قبل القضاء – يوجب التعزير، والتشهير، بالراجع.

١٠- لا يصح للقاضي الحكم بالشهادة؛ إذا رجع المزكون للشهود في تزكيتهم، أما

إذا رجعوا بعد صدور الحكم؛ فإنه لا ينقض الحكم، ويضمن المزكون التلف، الناشئ عن شهادتهم، في أرجح الأقوال.

ثانياً: أهم الوصايا:

١- أن يتذكر الشاهد عظمة هذه الشهادة؛ وما سيترتب عليها من آثار، سواء كانت على بدن المشهود عليه، أو عرضه، أو ماله ويعلم أن الله سبحانه وتعالى بالمرصاد لكل من كذب في هذه الشهادة، وأن العقوبة على الكذب فيها قد تعجل في الدنيا.

٢- أن يعلم المرء أن رجوعه إلى الحق – إن كان قد شهد خطأ أو كذباً – خير له من الاستمرار في الباطل، وإن عوقب على ذلك، فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٣- لو أكره المرء على الشهادة، أو أكره على الرجوع عنها - بعد أدائها - فعليه أن يضع الله بين عينيه، وليعلم أن الإكراه ليس مبرراً للظلم.

٤- أن يتورع المسلم من تزكية من لا يعرفه تمام المعرفة فإن تزكيته له سيترتب عليها قبول شهادته، وقد يكون ظالماً أو فاجراً، فتضيع الحقوق فتكون أيها المزكي شريكاً في الإثم واستحقاق العقوبة.

وإن مما يؤسف له ما نرى في المحاكم وكتابات العدل عندما يطلب منهم بعض الأشخاص تزكيته؛ لأنه شاهد في قضية: نجدهم يبادرون بإعطائه بطاقات الأحوال المدنية، ويزكونه، وهم لا يعرفونه البتة جاهلين، أو ناسين، أو متناسين، ما يترتب على تزكيتهم من ضياع الحقوق، أو أكلٍ لأموال الناس بالباطل.

٥- رجائي من إخواني القضاة - عندما يرجع شخص عندهم عن شهادته على قضية، أو يرجع في تزكيته لشاهد - أن يتحققوا من أسباب الرجوع؛ لأنه ربما رجع تحت وطأة الإكراه، أو الإغراء، أو أنواع الضغوط النفسية التي ينبغي اعتبارها في الحكم، والله الموفق.